السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4234 — 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | |
| | ستة اشهر | سنة | | |
| النشرة العامة ..... | 80 درهما | 120 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 60 درهما | 100 درهم | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 80 درهما | 120 درهما | | الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 100 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## تنبيه هام

### تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1542.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1543.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1544.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2550

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1545.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2046.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2117.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2550

**تاريخ افتتاح محافظات على الأملاك العقارية.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2519.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1735.93 الصادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظات على الأملاك العقارية بكل من سيدي بنور وعين السبع – سيدي مومن وسيدي بليوط – مولاي يوسف وعين الشق وابن مسيك وسيدي البرنوصي – زناتة ..... 2551

## نصوص خاصة

**اقليم ازيلال – نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.93.628 صادر في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية رقم 118+000,00 الى النقطة الكيلومترية 130+021,98 الرابط بين أزيلال وبين الويدان وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أزيلال) ..... 2552

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2082.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2556

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2083.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2556

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2084.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2556

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2085.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2557

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2090.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2557

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2092.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2558

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2093.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2558

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2094.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 2558

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2095.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2559

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2096.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2559

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2098.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2559

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2086.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2560

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2087.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2560

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2088.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2561

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2089.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2561

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2091.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2561

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2097.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2562

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2099.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2562

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2169.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2562

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2170.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 2563

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للامين العام للحكومة رقم 2426.93 صادر في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2563

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2106.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء... 2564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2285.93 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2564

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2283.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2564

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2286.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2564

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2282.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2564

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2284.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2564

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2337.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بالإذن في نقل مكتب مهندس معماري 2564

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2447.93 صادر في 25 من جمادى الأولى 1414 (10 نوفمبر 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2564

**المياه.**

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2480.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) باجراء بحث في طلب السيد البر عبد اللطيف الترخيص له في جلب الماء بدائرة الرحامنة ..... 2565

**اعادة منح قطع ارضية.**

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2257.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2565

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2258.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2565

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2259.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2566

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2260.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 60 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2566

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2261.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2566


صفحة


مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2262.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بوغنيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2567

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2263.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2567

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2264.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2567

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2265.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2568

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2297.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2568

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2300.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 270 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2569

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2301.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية. رقم 23 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2569

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2302.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 723 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2569

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2303.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 965 الواقعة بتجزئة بئر ملمطم من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 2570


## نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة


**مجلس النواب.**

ظهير شريف رقم 1.92.136 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة اعضاء مجلس النواب ..... 2571

**وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.**

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 2311.93 صادر في 3 جمادى الأولى 1414 (19 أكتوبر 1993) بتحديد معادلة شهادة 2573


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2345.93 صادر في 24 من ربيع الآخرة 1414 (11 أكتوبر 1993) بتحديد معادلة شهادة ..... 2573

**وزارة الشبيبة والرياضة.**

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2318.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة ..... 2573

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2317.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة .... 2574

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2344.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2574

صفحة

**وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2667.93 صادر في 24 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتعيين (11) عونا عموميا من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي) ..... 2574

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2420.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق..... 2575

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)..... 2575

## اعلانات وبلاغات

اعلانات بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ..... 2576

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، الشهادات التالية :

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par l'université Reims Champagne - Ardenne – France ;
- Titre de docteur en médecine, délivré par l'institut de médecine de Leningrad – U.R.S.S. ;
- Titre de docteur en médecine, délivré par l'institut d'Etat de médecine de Volgograd – U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1542.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الاسنان ، الشهادة التالية :

- Grade de technicien supérieur (section prothèse dentaire), délivré par la faculté de médecine dentaire de Monastir – Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1543.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم تخصص : العلوم الرياضية : فرع الرياضيات التطبيقية ، درجة الاجازة الجامعية في العلوم (علم الحاسب والاحصاء الرياضي) المسلمة من طرف جامعة الكويت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1544.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، احدى الشهادتين التاليتين :

- Qualification de médecin, délivrée par l'institut d'Etat de médecine d'Astrakhan de nom A.V. Lounatcharsky – ex. U.R.S.S.
- The degree of doctor of médecine, délivré par Philippine Muslim – Christian college of medecine foundation, inc aux Philippines.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1545.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، درجة التخصص (الماجيستير) في التفسير وعلوم القرآن المسلمة من طرف جامعة الازهر بمصر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2046.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير الربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة إعلامي مختص التي تسلمها مدرسة علوم الاعلام ، الشهادة التالية :

- Diplome d'études supérieures en sciences de l'information (Master of arts) délivré par l'université d'Etat de Moscou (M. V Lomonosov) U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2117.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، شهادة النجاح في اثنين وثلاثين وحدة ( 32 Crédits ) لتحضير الدكتوراة بكلية الفلسفة والآداب ـ الجامعة المستقلة بمدريد باسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2519.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1735.93 الصادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظات على الأملاك العقارية بكل من سيدي بنور وعين السبع ـ سيدي مومن وسيدي بليوط ـ مولاي يوسف وعين الشق وابن مسيك وسيدي البرنوصي ـ زناتة.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1735.93 الصادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظات على الأملاك العقارية بكل من سيدي بنور وعين السبع ـ سيدي مومن وسيدي بليوط ـ مولاي يوسف وعين الشق وابن مسيك وسيدي البرنوصي ـ زناتة ؛

وعلى المراسيم تحت أرقام 2.92.1041 و 2.92.1042 و 2.92.1043 و 2.92.1044 و 2.92.1045 و 2.92.1046 الصادرة في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظات على الأملاك العقارية بكل من سيدي بنور وعين السبع ـ سيدي مومن وسيدي بليوط ـ مولاي يوسف وعين الشق وابن مسيك وسيدي البرنوصي ـ زناتة ،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1735.93 الصادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993) :

« المادة الأولى. ـ تفتح يوم الاثنين 3 يناير 1994 المحافظات على الأملاك العقارية المحدثة بمقتضى المراسيم المشار اليها أعلاه. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.93.628 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية رقم 000،00 + 118 الى النقطة الكيلومترية 021،98 + 130 الرابط بين أزيلال وبين الويدان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أزيلال)**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 19 ديسمبر 1990 و 19 فبراير 1991 بمكاتب جماعة بين الويدان (إقليم أزيلال) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية رقم 000،00 + 118 الى النقطة الكيلومترية 021،98 + 130 بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

| ارقام البقع | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم ملاك | المساحة هـ | أر | س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات : | | | | |
| 1 | الحدو موح بن عدي انغرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال ؛ | | | | |
| | ناصر بن موح انغرت معروفي ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 10 | 00 | |
| 2 | حدو اوناصر انغرت مويان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 19 | 00 | |
| 3 | بن ناصر بن بوستة انغرت الغزالي ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 47 | 20 | |
| 4 | محمد بن موح انغرت الحداد ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 00 | 59 | |
| 5 | حدو اوناصر انغرت مويان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 60 | 70 | |
| 6 | بن ناصر بن بوستة انغرت الغزالي ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 27 | 05 | |
| 7 | ناصر بن موح انغرت معروفي ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 80 | 00 | |
| 8 | زايد امحمد ايت ناصر انغرت تزعموت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 18 | 90 | |
| 9 | محمد اوزايد نايت احساين انغرت مويان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 34 | 00 | 10 اشجار لوز |
| 10 | ازايد ايت واعراب انغرت موحى ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 21 | 35 | 4 اشجار لوز |
| 11 | زايد اوزايد اوعراب انغرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 19 | 60 | 6 اشجار لوز |
| 12 | محسن محمد اوزايد نايت احساين انغرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 49 | 50 | |
| 13 | محمد اوباسو انغرت يشو ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 78 | 30 | |
| 14 | بناصر بن بوستة انغرت الغزال ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 08 | 25 | |
| 15 | حدو اوناصر انغرت مويان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| | محمد اوموح نايت حدو انغرت الغزال ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 47 | 00 | |
| 16 | يخلف اوناصر انغرت بوسحري ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 59 | 40 | |
| 17 | بن ناصر بن بوستة انغرت الغزال ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 43 | 20 | |
| 18 | محمد اوموح اوناصر انغرت كارضي ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 22 | 30 | |
| 19 | اوموح ايت بوعلي انغرت اوالعيد ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 18 | 00 | |
| 20 | محمد بن ابراهيم انغرت شوكير ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال ؛ | 00 | 30 | 20 | |
| | محمد اوناصر انغرت محسن ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال ؛ | | | | |
| | سعيد اوزايد نايت اولغم انغرت شوكير ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 21 | سعيد اومحمد نايت احساين انغرت موهان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 43 | 20 | |
| 22 | محمد اوباسو انغرت ياشو ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 10 | 40 | |
| 23 | موح بن محمد نايت احساين انغرت موحسن ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 38 | 60 | |
| 24 | فاظمة حمو ؛ | 00 | 81 | 30 | |
| | حادة يطو حمو ؛ | | | | |
| | ايت بولحن اولعيد ؛ | | | | |
| | لحسن اوحروش ، | | | | |
| | يسكنون بدوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام البقع | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم ملاك | المساحة هـ | ار | س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات : | | | | |
| 25 | عبد الله بن موح اولمعلام ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، اقليم ازيلال. | 00 | 24 | 60 | |
| 26 | زايد اوأحمد بن محمد بوزيتي ، دوار ارزان آيت حمزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 20 | 60 | |
| 27 | ممون بن زايد محجوب ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 40 | 30 | |
| 28 | زايد اوأحمد بن محمد بوزيت ، دوار ارزان آيت حمزة ، جماعة بين الويدان ، اقليم ازيلال. | 00 | 65 | 43 | |
| 29 | بن يشو ممون ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 23 | 30 | |
| 30 | حمو اوباسو ايت تعرابت ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 77 | 13 | |
| 31 | احمد اوناصر اجميد ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 39 | 90 | |
| 32 | سعيد اوصالح أوعدي ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 45 | 75 | |
| 33 | لحسن اوصالح اكاعد ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 48 | 05 | |
| 34 | احمد اوناصر نايت كعد ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 36 | 04 | |
| 35 | اوصالح نايت كعد اكعادي ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 31 | 69 | |
| 36 | حدو اوصالح اكعادي ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 46 | 32 | |
| 37 | سعيد اوصالح اكعادي ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 28 | 62 | |
| 38 | موح اوصالح اكعادي ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 26 | 84 | |
| 39 | محجوبة صالح بن عدي اكعاد : | 00 | 14 | 24 | |
| | فطومة صالح بن عدي اكعاد : | | | | |
| | فاطمة صالح بن عدي اكعاد : | | | | |
| | رابحة صالح بن عدي اكعاد : | | | | |
| | رقية صالح بن عدي اكعاد : | | | | |
| | عائشة صالح بن عدي اكعاد : | | | | |
| | تودة صالح بن عدي اكعاد : | | | | |
| | خديجة صالح بن عدي اكعاد : | | | | |
| | حدالة صالح بن عدي اكعاد . | | | | |
| | يسكنون بدوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 40 | سعيد أوصالح اكعاد ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 10 | 70 | |
| 41 | احمد اكاردان ، دوار ارزان ، آيت بوزيد ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 44 | 34 | |
| 42 | براهيم أوعلي الناصر ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 48 | 68 | |
| 43 | الحسين اوالحاج نويجين ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 44 | 43 | |
| 44 | الحاج محمد بن ناصر ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 40 | 09 | |
| 45 | ورثة عمر أوميمون ، ينوب عنهم اكاردي اوحسايين نايت عيسى ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 35 | 27 | |
| 46 | ابراهيم ايت لحسن الحسين بوزيتي ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 15 | 36 | |
| 48 | ابراهيم الناصري : | 11 | 02 | 26 | |
| | موح لحسن الناصري . | | | | |
| | الحاج محمد لمعلم ، | | | | |
| | القاطنون بدوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 47 | احمد نايت أوحمو ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 18 | 17 | |
| 49 | احمد نايت أوحمو ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 08 | 17 | |
| 50 | ممون محمد اوحمو بن يشو : | 00 | 35 | 71 | |
| | محمد اوبراهيم بن يشو : | | | | |
| | احمد بن موح بن يشو ، | | | | |
| | القاطنون بدوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال | | | | |
| 51 | ورثة عمر اوممون ينوب عنهم اكارد تسرزا اوأحسايين نايت عيسى ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 27 | 82 | |
| 52 | ورثة أحمد اوناصر نويجين ينوب عنهم وجيل محمد اوزايد ، دوار ايت عنزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 31 | 83 | |
| 53 | الشيخ موح أوصالح برغيز وحمو اوصالح برغيز ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 01 | 44 | 42 | |
| 54 | ورثة احمد اوناصر نويجين ينوب عنهم وجيل محمد اوزيد ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 01 | 34 | 14 | |
| 55 | عبد الله بن موح اولمعلم ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 27 | 37 | 21 شجرة لوز وشجرتان (2) زيتون |
| 56 | ابراهيم بن محمد فوزي ومصطفى بن موح شطاوي ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 51 | 70 | |
| 57 | عبد الله بن موح اولمعلم ، دوار ارزان ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 26 | 10 | 20 شجرة لوز |
| 58 | ورثة أحمد اوناصر نويجين ينوب عنهم وجيل محمد اوزايد ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 01 | 27 | 18 | |
| 59 | ورثة الحاج ناصر نايت يشو ينوب عنهم ازيمي الحاج حمو : | 00 | 40 | 93 | |
| | محمد أوموح بن يطو نايت يشو. | | | | |
| | دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام البقع | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم ملاك | المساحة هـ | ار | س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات : | | | | |
| 60 | ورثة الحاج ناصر نايت يشو ينوب عنهم ازيمي الحاج حمو | 00 | 35 | 40 | 3 اشجار لوز |
| | محمد أوموح بن يطو نايت يشو : | | | | |
| | الحسين أنوار بن الحاج ، | | | | |
| | دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 61 | ابراهيم بن محمد فوزي : | 00 | 36 | 75 | |
| | مصطفى بن موح شطاوي ، | | | | |
| | دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 62 | موح اوعدي نفيجري ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 63 | 10 | 6 اشجار زيتون |
| 63 | ورثة موح اوراس نفيجري ينوب عنهم لحسن أوموح اوراس : | 00 | 08 | 12 | 1 شجرة زيتون |
| | موح اوعدي نفيجري ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 64 | موح اوعدي نفيجري ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 42 | 87 | شجرتان (2) زيتون |
| 65 | ورثة ابراهيم اموح نايت خويا تنوب عنهم فاطمة ابراهيم أوموح. | 00 | 48 | 82 | |
| | ورثة معون اوموح نايت خويا ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 66 | ورثة ايت وتخج حدو اوحسابن ينوب عنهم وعزيز لحسن. | 00 | 16 | 01 | |
| | ورثة ايت وتخج حدو اوحساين ينوب عنهم سميحي علي ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 67 | ورثة حمو وعلا نايت تيغيزت أيت عزة ينوب عنهم الحاج يخلف ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 58 | 05 | 18 شجرة زيتون |
| 68 | محمد أموح نيغزالن : | 00 | 16 | 27 | |
| | حمو اوموح نيغزالن ، | | | | |
| | دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 69 | ورثة عيسى اوموح نيغزالن ينوب عنهم محمد فوزي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 29 | 65 | |
| 70 | حمو أوعدي قباش ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 12 | 10 | |
| 71 | موح أومحمد برغيز ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 10 | 10 | 3 اشجار لوز |
| 72 | حمو اوصالح برغيز ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 15 | 89 | 3 اشجار لوز |
| 73 | برغيز هوتي اوصالح الشلح ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 49 | 67 | 10 اشجار لوز |
| 74 | حمو اوصالح برغيز ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 20 | 80 | 8 اشجار زيتون وشجرة تين |
| 75 | برغيز هوتي اوصالح الشلح ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 00 | 03 | بناء منزل |
| 76 | موح أومحمد برغيز ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، اقليم ازيلال. | 00 | 04 | 30 | 7 اشجار زيتون |
| 77 | حمو بن عدي قباش ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، اقليم ازيلال. | 00 | 07 | 30 | 5 اشجار زيتون و 4 اشجار لوز |
| 78 | موح أومحمد برغيز ، دوار أيت عزة ، جماعة أيت بوعزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 22 | 30 | 7 اشجار زيتون و 12 شجرة لوز |
| 79 | حمو أوعدي قباش ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 05 | 00 | |
| 80 | موح أومحمد برغيز : | 00 | 03 | 50 | 5 اشجار زيتون |
| | علي اوموح برغيز ، | | | | |
| | جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 81 | حمو أوعدي قباش ، دوار أيت عزة ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 14 | 00 | |
| 82 | موح أومحمد برغيز ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 04 | 50 | |
| 83 | محمد بن موح فطواكي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، اقليم ازيلال. | 00 | 05 | 00 | |
| 84 | حمو أوعدي قباش ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 39 | 70 | 44 شجرة لوز |
| 85 | حمو أوعدي قباش : | 00 | 23 | 70 | |
| | أوبراهيم ايت سيدي محاند احساين : | | | | |
| | حمو أوناصر حزيم ، | | | | |
| | دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 86 | ورثة أواحمد نايت حدو موح ينوب عنهم حدو أوموح نايت حدو ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 17 | 50 | |
| 87 | ورثة موح أوراس نفيجرين ينوب عنهم الحسين اوراس نفيجيرين ، دوار ايت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 32 | 85 | |
| 88 | موح أومحمد نفيجيرين : | 00 | 35 | 20 | |
| | محجوبة أواحمد نفيجيرين : | | | | |
| | حادة موح نفيجيرين ، | | | | |
| | دوار أيت عزة ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 89 | الحاج حمو اوناصر حزيم ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 53 | 60 | |
| 90 | عيسى نغزان : | 00 | 35 | 60 | |
| | حمو وعلا نغزان : | | | | |
| | محمد مكون : | | | | |
| | الحاج يخلف اوموح ، | | | | |
| | دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، اقليم ازيلال. | | | | |
| 91 | ورثة عيسى نغزان ينوب عنهم محمد أوعيسى فوزي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال. | 00 | 10 | 82 | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام البقع | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك | المساحة هـ | المساحة ار | المساحة س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات : | | | | |
| 92 | محمد أوناصر نايت يشو ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان . دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 11 | 74 | |
| 93 | حمو أوناصر حزيم ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 18 | 94 | |
| 94 | ورثة حمو واعلا ينوب عنهم الحاج يخلف بوحى ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 12 | 80 | |
| 95 | موح أوعيسى الغزالي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 03 | 20 | |
| 96 | ورثة عيسى نغزان ينوب عنهم محمد أوعيسى فوزي : محمد أوموح مكون ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 31 | 90 | |
| 97 | سعيد أوعبو امدياز ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 08 | 11 | |
| 98 | الحاج حمو حزيم : اوبراهيم احسابن ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 08 | 96 | |
| 99 | الحاج حمو حزيم ، دوار أيت عزة ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 09 | 03 | |
| 100 | الحاج يخلف عزاوي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 15 | 01 | |
| 101 | صالح أوموح سعيدي ، دوار أيت عزة ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 26 | 99 | 10 اشجار لوز و 16 شجرة زيتون منزل خفيف مبني بالتراب والحجارة |
| 102 | صالح أوموح سعيدي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 00 | 90 | |
| 103 | سعيد بن موح كمو ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 25 | 20 | |
| 104 | عائشة نايت طالب ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 06 | 45 | 7 اشجار لوز |
| 105 | محمد الحسناوي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 03 | 80 | شجرتان لوز |
| 106 | باسو المبروك ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 11 | 32 | 5 اشجار لوز |
| 107 | ورثة محمد نايت كبرو ينوب عنهم موح أحمد نايت يشو ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 11 | 80 | |
| 108 | ورثة عدو اواحمد ، نايت حدو ينوب عنهم حداوي ولعيد نايت حدو : ورثة علي أوصالح نايت حدو ينوب عنهم تريزاتين محمد أيت علي أومهاند صالح أوناصر نايت حدو ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 16 | 00 | |
| 109 | ورثة صالح نخموح ينوب عنهم ملعيد اوبروك نايت حسابن ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 07 | 50 | |
| 110 | حمو بن علي كمو ، ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 16 | 75 | |
| 111 | فاطمة بنت جمعة ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 00 | 45 | منزل خفيف مبني بالتراب والحجارة |
| 112 | محمد بن احمد بوزوادي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 14 | 30 | 3 اشجار زيتون |
| 113 | موح بن حمو أومبارك بوطة ومحمد بن احمد بوزوادي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 00 | 53 | منزل خفيف مبني بالحجارة والتراب |
| 114 | الحاج محمد الحسناوي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، اقليم أزيلال. | 00 | 00 | 88 | |
| 115 | الحاج محمد الحسناوي ، دوار أيت عزة ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم أزيلال. | 00 | 00 | 16 | حانوت مبني بالتراب والحجارة |

المادة الثالثة ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2082.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بافران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00_36 و 01_36 و 16_35 و 15_35 و 57_35 و 47_35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بافران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2083.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى شهبي ، المفتش البيطري المكلف بمهام مدير اقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00_36 و 01_36 و 16_35 و 15_35 و 57_35 و 47_35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى شهبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2084.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00_36 و 01_36 و 16_35 و 15_35 و 57_35 و 47_35.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلوارت ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2085.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00ـ36 و 01ـ36 و 16ـ35 و 15ـ35 و 57ـ35 و 47ـ35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2090.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00ـ36 و 01ـ36 و 16ـ35 و 15ـ35 و 57ـ35 و 47ـ35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2092.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00_36 و 01_36 و 16_35 و 15_35 و 57_35 و 47_35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مومادي او عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريده الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2093.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00_36 و 01_36 و 16_35 و 15_35 و 57_35 و 47_35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2094.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00–36 و 01–36 و 47–35.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السادة : سكو هاش ، رئيس فرع المياه والغابات ومحمد سعداوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحسن شوقي ، رئيس مصلحة التعميم والتنظيم المهني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2095.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00-36 و 01-36 و 16-35 و 15-35 و 57-35 و 47-35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السيد بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2096.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00-36 و 01-36 و 16-35 و 15-35 و 57-35 و 47-35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2098.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إبراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00-36 و 01-36 و 16-35 و 15-35 و 57-35 و 47-35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2086.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00_36 و 01_36 و 16_35 و 15_35 و 57_35 و 47_35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2087.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00_36 و 01_36 و 16_35 و 15_35 و 57_35 و 47_35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2088.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00ـ36 و 01ـ36 و 16ـ35 و 15ـ35 و 57ـ35 و 47ـ35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2089.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوكرين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00ـ36 و 01ـ36 و 16ـ35 و 15ـ35 و 57ـ35 و 47ـ35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكرين أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2091.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00ـ36 و 01ـ36 و 16ـ35 و 15ـ35 و 57ـ35 و 47ـ35.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون بقراون أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد الإدريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2097.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00–36 و 01–36 و 15–35 و 16–35 و 47–35 و 57–35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2099.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام اشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00–36 و 01–36 و 16–35 و 15–35 و 57–35 و 47–35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام اشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2169.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين اكعا ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00ـ36 و 01ـ36 و 16ـ35 و 15ـ35 و 57ـ35 و 47ـ35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين اكعا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2170.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00ـ36 و 01ـ36 و 16ـ35 و 15ـ35 و 57ـ35 و 47ـ35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السيد فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2426.93 صادر في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبربمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 15 ابريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة حياة بنسليمان في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 يوليو 1993 بالدار البيضاء.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة حياة بنسليمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الاطفال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

## قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2106.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محي الدين امزازي ، مدير الشؤون العامة بوزارة الاعلام ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاعلام ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : ادريس البصري

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2285.93 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1691) للسيد محمد فائق ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 دجنبر 1987 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تيزنيت.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2283.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 اكتوبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1689) للسيد محسن زويتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بفكتور اورتا ببريكسل بتاريخ 26 أكتوبر 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2286.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 اكتوبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1690) للسيد رضوان بيض ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 يونيو 1990 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2282.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1692) للسيد محمد بنعياد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1992 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2284.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1695) للسيدة فاطمة احساين ، الحاملة لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 سبتمبر 1989 مفادها انها حصلت على دبلوم مهندس معماري في دورة يونيو 1989 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2337.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) يؤذن للسيد امين بن شقرون ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 1165.93 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) ، أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2447.93 صادر في 25 من جمادى الأولى 1414 (10 نوفمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1693) للسيد مصطفى بقوة ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط وذلك في شهر نوفمبر 1989 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

## نظام المياه

### اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2480.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) سيجرى بدائرة الرحامنة من 29 ديسمبر 1993 الى غاية 29 يناير 1994 بحث في طلب السيد البر عبد اللطيف الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض ، تبلغ مساحتها 26 هكتارا و 31 آرا ، تقع بقيادة بوشان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2257.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 31 الواقعة بتجزئة بوغانيم من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغانيم بجماعة عين تاوجطات باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد لغواطي عبد السلام الوارد اسمه بازاء رقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 أبريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لغواطي دريس بولاية مكناس بجماعة عين تاوجطات القطعة الارضية الممنوحة سابقا لجده لغواطي عبد السلام بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2258.93 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 20 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة أم سلطان بجماعة عين العرمة باقليم مكناس وتخصيص القطعة رقم 20 للسيد الكاداري حسن الوارد اسمه بازاء رقم 217 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 أبريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رفاعي زهرة بنت علال بولاية مكناس بجماعة عين العرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الكاداري حسن بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2259.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سيدي امبارك بجماعة عين الجمعة باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 17 للسيد علي بن عسو الوارد اسمه بازاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 أكتوبر 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة بنت محمد بولاية مكناس بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها علي بن عسو بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2260.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 60 الواقعة بتجزئة تفريت من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بتجزئة تفريت بجماعة سوق السبت باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 60 للسيد اوهمو بوشتة الوارد اسمه بازاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 يونيو 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اهمو فاطمة بولاية مكناس بجماعة سوق السبت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها اوهمو بوشتة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2261.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد ميلود بن ميمون اوحسين الوارد اسمه بازاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اوحسين عشورة باقليم الحاجب بجماعة سبع عيون القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ميلود بن ميمون اوحسين بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2262.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بوغنيم من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغنيم بجماعة عين تاوجطات باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد البراح الجيلالي الوارد اسمه بازاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة برباش حادة باقليم الحاجب بجماعة عين تاوجطات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها البراح الجيلالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2263.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغانيم بجماعة عين تاوجطات باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد احمد بن بوشتة بن عبد القادر الوارد اسمه بازاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موبلاد محمد باقليم الحاجب بجماعة عين تاوجطات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيه احمد بن بوشتة بن عبد القادر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2264.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 30 للسيد احمد بن موسى الصادقي الوارد اسمه بازاء رقم 96 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لكزولي فاطمة باقليم الحاجب بجماعة سبع عيون القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن موسى الصادقي بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2265.93 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 51 للسيد ابرباش دريس الوارد اسمه بازاء رقم 51 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابرباش ملود باقليم الحاجب بجماعة سبع عيون القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه ابرباش دريس بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2297.93 صادر في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الضويات من املاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة مكس باقليم فاس وتخصيص القطعة الارضية رقم 23 للسيد زريوح محمد الوارد اسمه بازاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سرحاني مليكة بنت محمد بولاية فاس بجماعة الضويات القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2300.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 270 الواقعة بتجزئة راس الماء من املاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 اغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد الطيب بن عزوز الوارد اسمه بازاء رقم 270 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحيب عائشة بولاية فاس بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2301.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من املاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي خيار بجماعة اعيون اصنم باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الحسين بن محمد عتو الوارد اسمه بازاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة احجير كنزة بنت ادريس بولاية فاس بجماعة اعيون اصنم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2302.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 723 الواقعة بتجزئة الضويات من املاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 اغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة مكس باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد سقلي قدور بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 723 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سقلي احمد بن قدور بولاية فاس بجماعة مكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2303.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 965 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 اغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بئر طمطم بجماعة راس تبودة باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد زاهر الوارد اسمه بازاء رقم 965 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة تجاني زهرة بولاية فاس بجماعة راس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

مجلس النواب

**ظهير شريف رقم 1.92.136 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.92 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

**قانون رقم 24.92**
**يتعلق بإحداث نظام المعاشات**
**لفائدة أعضاء مجلس النواب**

## الباب الأول

### الهدف

#### المادة 1

يحدث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب تتولى تسييره أية مؤسسة مؤهلة يتعاقد معها لهذا الغرض.

#### المادة 2

يهدف النظام المذكور في المادة الأولى أعلاه الى ضمان معاش عمري يكتسبه في الحال كل نائب عن مدة نيابته ، وذلك وفقا للشروط المحددة أدناه.

## الباب الثاني

### ميدان التطبيق

#### المادة 3

يطبق النظام المذكور في المادة الأولى أعلاه إجباريا على النواب الذين انتخبوا بصفة نهائية.

#### المادة 4

تحدد واجبات الاشتراك بالنسبة للنواب في 2.400 درهم شهريا ، وتحدد مساهمات مجلس النواب في نفس المبلغ المذكور.

ويتعين الرفع من مبلغي واجبات الاشتراك ومساهمات مجلس النواب كلما بلغت احتياطات النظام حدا أدنى يعادل سنة من المصاريف المنصوص عليها في المادة 13 أدناه بمقدار يحقق توازن النظام لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل.

تقتطع واجبات الاشتراك شهريا من التعويض الممنوح لكل نائب ، ولا يمكن لأي نائب الاعتراض على ذلك ، وفي حالة عدم تقاضيه للتعويض النيابي لسبب أو لآخر فعليه المساهمة لزوما بواجب الاشتراك المذكور أعلاه عند نهاية كل شهر.

#### المادة 5

تحول واجبات الاشتراك ومساهمات مجلس النواب شهريا الى نظام المعاشات.

## الباب الثالث

### تحديد مبلغ المعاش

#### المادة 6

يصرف معاش نيابي عمري لكل نائب مباشرة بعد فقدان هذه الصفة لعدم اعادة انتخابه أو لعدم قضائه فترة تشريعية كاملة ، شريطة أن يؤدي طيلة مدة نيابته واجبات الاشتراك المحددة في المادة 4 أعلاه وأن تتجاوز مدة نيابته سنتين.

يتوقف صرف المعاش عند الوفاة.

#### المادة 7

يحدد المعاش النيابي الشهري كالتالي :

ـ 5.000 درهم بالنسبة للنائب الذي زاول فترة تشريعية كاملة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– 7.000 درهم بالنسبة للنائب الذي مارس فترتين تشريعيتين كاملتين ؛

– 9.000 درهم بالنسبة للنائب الذي زاول ثلاث فترات تشريعية كاملة أو أكثر.

وهي مبالغ صافية ، معفاة من أية ضرائب ، ولا تخضع للتصريح.

أما في حالة عدم اتمام فترة تشريعية بكاملها لسبب من الأسباب غير حالة الوفاة المنصوص عليها في المادة 6 فيعتمد الاحتساب النسبي لعدد الشهور التي تستغرقها مدة نيابته ، وذلك كالتالي :

أ) إذا قضى النائب أقل من سنتين ولم يعد انتخابه يعاد له مجموع اقتطاعاته المؤداة لنظام المعاشات ؛

ب) إذا قضى النائب سنتين فأكثر ولم يعد انتخابه يستفيد من معاش نيابي وذلك بالاحتساب النسبي لعدد الشهور المؤدى عنها والتي قضاها كنائب ؛

ج) يستفيد النائب المعاد انتخابه لفترة تشريعية أخرى من مبلغ المعاش لفترة تشريعية واحدة اضافة الى معاش عن الشهور المؤدى عنها والتي قضاها كنائب ، وذلك بالاحتساب النسبي لهذه الشهور ، على أساس الفرق بين معاش فترتين.

وفي جميع الحالات لا يمكن الجمع بين التعويض النيابي والمعاش المنصوص عليه في هذا القانون ؛

د) لا يتنافى هذا المعاش مع أي معاش آخر استحقه النائب مقابل خدمات قضاها في جهات أخرى وأدى عنها الاقساط اللازمة للتقاعد.

## الباب الرابع

### مقتضيات انتقالية

#### المادة 8

يستفيد النواب الذين لم يعد انتخابهم عند انتهاء الفترة التشريعية 1984/1992 من معاش قدره :

– 5.000 درهم بالنسبة للذين قضوا فترة تشريعية كاملة ؛

– 6.500 درهم بالنسبة للذين قضوا فترتين تشريعيتين كاملتين.

وهي مبالغ صافية ، معفاة من أية ضرائب ، ولا تخضع للتصريح.

#### المادة 9

تحدد واجبات اشتراك النواب ومساهمة مجلس النواب برسم 1984/1992 كما يلي :

– واجبات اشتراك النواب :

2.400 درهم لكل نائب وعن كل شهر من السنتين الأخيرتين للفترة التشريعية 1984/1992.

– مساهمات مجلس النواب :

264.000 درهم عن كل نائب قضى فترة تشريعية واحدة ولم يعد انتخابه ؛

396.000 درهم عن كل نائب قضى الفترتين التشريعيتين الأخيرتين ولم يعد انتخابه.

## الباب الخامس

### النظام المالي

#### المادة 10

يتم التحقق من توازن النظام بواسطة بيان حسابي يقدم عن كل سنة الى لجنة تتألف من :

– محاسبي مجلس النواب ؛

– ممثل للوزير الأول ؛

– ممثل لوزير المالية ؛

– ممثل عن المؤسسة المكلفة بتسيير نظام المعاش.

#### المادة 11

تتكون موارد النظام من :

1 – واجبات الاشتراك المؤداة من طرف النواب ؛

2 – مساهمات مجلس النواب ؛

3 – عائدات استثمارات موارد واحتياطات النظام ؛

4 – مداخيل أخرى.

#### المادة 12

تتكون مصاريف النظام من :

1 – المعاشات الممنوحة ؛

2 – نفقات تسيير النظام ؛

3 – المصاريف المالية المترتبة عن استثمار موارد النظام ؛

4 – إرجاع الاقتطاع للنواب تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 1).

#### المادة 13

يخصص لزوما فائض المداخيل عن المصاريف لتكوين احتياط النظام قصد ضمان توازن هذا النظام.

#### المادة 14

تستثمر موارد النظام في شكل :

– قيم تجري على ملك الدولة أو تستفيد من ضمانها ؛

– قيم مسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء ؛

– أسهم لشركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير المقبولة من لدن وزارة المالية ؛

– توظيف في إحدى المؤسسات المالية.

#### المادة 15

تؤدى المعاشات الممنوحة شهريا ، وتتقادم ، حسب التشريع الجاري به العمل ، متأخرات المعاش غير المطالب بها.

#### المادة 16

يفقد النائب حقه في متأخرات المعاش ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وفاته أو إعادة انتخابه كنائب ويستأنف صرف هذا المعاش ابتداء من تاريخ توقف النيابة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

إن المعاشات الممنوحة بمقتضى هذا القانون لا تحول الى الغير ولا يمكن حجزها لتسديد الديون ما عدا ديون الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو ديون النفقة.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 2311.93 صادر في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) السالف الذكر : دبلوم « الماستر أوف أرتس » في الدراسات الليبرالية المسلم من طرف جامعة جورج طاون بواشنطن مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993).

كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : احمد الشرقاوي.

وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2345.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 اكتوبر 1993) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المكلفين بالابحاث من الدرجة (أ) ، دكتوراة الجامعة في الآداب والعلوم الانسانية المسلمة من الجامعات الفرنسية مشفوعة بالاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2318.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة**

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) قصد ولوج سلك المفتشين القسميين الشهادة التالية :

- دكتوراة السلك الثالث في علوم التربية المسلمة من طرف جامعة ستراسبورغ بفرنسا مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس الشعبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

عن وزير الشبيبة والرياضة ،
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2317.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1307 (13 اكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1986 المشار اليه أعلاه :

« – دبلوم مهندس احصائي ديمغرافي المسلم من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1986.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1893).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2344.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

– شهادة تقني سامي في الصحة فرع التخدير والانعاش المسلمة من طرف مدرسة التكوين الشبه الطبي بالجزائر.

– Diplôme de technicien supérieur de la santé option anesthésie et réanimation délivré par l'école de formation paramédicale d'Alger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2667.93 صادر في 24 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتعيين (11) عونا عموميا من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي).**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف أسلاك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 فبراير 1994 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالرباط والدار البيضاء مباراة لتوظيف إحد عشر عونا عموميا من الصنف الثالث (السلم الرابع) التخصص ـ السياقة والميكانيك :

ـ 7 مناصب للسياقة ؛

ـ 4 مناصب للميكانيك.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات (4) من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه الاختصاصات المطلوبة.

ويحتفظ بثلاثة مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 15 يناير 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مدير المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ،

الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

## وزارة التربية الوطنية

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2420.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

ـ دبلوم مهندس في الاحصاء المسلم من المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

- Diplome d'analyste scientifique délivré par l'université Paul Sabatier de Toulouse , assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire (section scientifique).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

إستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) صفحة 1652

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1725.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بإدارة التعليم العالي.

المادة الاولى

**بدلا من :**

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة مناصب.

**يقرأ :**

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة مناصب.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

## اعلانات بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاربعاء 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992).

الضريبة العامة على الدخل : الرباط أكدال رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 2 3 4 5 لسنة 1990 و 1 و 2 لسنة 1991 ، سيدي بليوط رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، سيدي البرنوصي رقم الاصدار 2 لسنة 1990 و 2 و 5 لسنة 1991 ، الصخور السوداء رقم الاصدار 2 4 5 لسنة 1990 و 3 و4 لسنة 1991 ، عين السبع رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 6 لسنة 1990 ، المعاريف رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، باب مراكش رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، عين الشق رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1990 ، حي الرحمة رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، حي الجماعة رقم الاصدار 2 لسنة 1990 و 1 و 2 لسنة 1991 ، بوسكورة رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، مرس السلطان رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، المنظر الجميل رقم الاصدار 1 لسنة 1991 و 2 لسنة 1992 ، أكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، أكادير حي النهضة رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

الضريبة على الشركات : وواجب التضامن الوطني : وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1989 وجدة المدينة رقم الاصدار 1 و 2 لسنة لسنة 1989 ، جرادة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، مكناس البطحاء رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، خنيفرة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الرباط المدينة رقم الاصدار 2 لسنة 1989 و 2 لسنة 1991 ، الرباط أكدال رقم الاصدار 3 لسنة 1989 و 3 و 4 لسنة 1990 و 1 لسنة 1991 ، القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، تمارة رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، سلا حي السلام رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1989 ، سيدي بليوط رقم الاصدار 2 و 4 و 5 لسنة 1989 ، باب مراكش رقم الاصدار 1 و 2 و 3 و 4 لسنة 1989 و 4 لسنة 1992 ، حي الرحمة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، حي الجماعة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، مرس السلطان رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، وادي المخازن رقم الاصدار 3 و 7 و 8 لسنة 1989 ، عين الشق رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1989 ، الفداء رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، المعاريف رقم الاصدار 6 لسنة 1989 ، الجماعة الحضرية رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، بوركون رقم الاصدار 6 و 10 لسنة 1989 ، بوشنتوف رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1989 ، المحمدية العالية رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، المحمدية المدينة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، سطات رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الجديدة الصفاء رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، بن أحمد رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، آسفي ابن رشد رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الجديدة الحنصالي رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، مراكش الحي المحمدي رقم الاصدار 1 و 3 و 4 و 5 لسنة 1989 و 2 لسنة 1990 ، مراكش كليز رقم الاصدار 1 و 3 و 6 لسنة 1989 ، مراكش باب دكالة رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1989 ، مراكش المدينة رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1989 ، مراكش عرصة المعاش رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، مراكش الحي الحسني رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1989 ، سيدي بوعثمان رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، آيت اورير رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، شيشاوة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، تحناوت رقم الاصدار لسنة 1989 ، طنجة المدينة رقم الاصدار 5 لسنة 1990 ، طنجة الدرادب رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، طنجة بني مكدة رقم الاصدار 5 لسنة 1989 ، طنجة المركز رقم الاصدار 1 لسنة 1989 و 1 و 7 لسنة 1990 ، طنجة الحي الجديد رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، جبالة رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، العرائش رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، القصر الكبير رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الناضور رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، بني انزار رقم الاصدار 1 لسنة 1989.

الضريبة على الارباح المهنية : وواجب التضامن الوطني ومدخر الاستثمار : فاس الاطلس رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1988 و 3 مكرر لسنة 1989 ، فاس الفخارين رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1989 و 3 مكرر لسنة 1990 ، الصخور السوداء رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1988 و 4 مكرر لسنة 1989 و 4 مكرر لسنة 1990 ، بوسكورة رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1988 و 3 مكرر و 4 مكرر لسنة 1989 و 4 مكرر لسنة 1990 ، ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 3 مثلث لسنة 1989 و 3 مكرر لسنة 1990 ، أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 9 مثلث و 9 و 12 مكرر لسنة 1987 و 13 مكرر لسنة 1986 و 5 لسنة 1990 ، ايت ملول رقم الاصدار 6 لسنة 1990 ، زايو رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1989 ، الناضور رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني : الاراضي الغير المبنية : مكناس المدينة ، مكناس البساتين ، مولاي ادريس رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

الاقتطاع من الرواتب والأجور وواجب التضامن الوطني : الدار البيضاء عين الشق رقم الاصدار 7 لسنة 1989.

قانون الاستثمارات العقارية : الدار البيضاء الجماعات الحضرية رقم الاصدار 2 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : الارباح المهنية : الرباط مابيلا رقم الاصدار 4 لسنة 1989.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : وواجب التضامن الوطني : آسفي يعقوب المنصور رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخميس 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الجمعة 3 جمادى الأولى 1413 (30 أكتوبر 1992).

المساهمة على المداخيل المعفاة من الضريبة العامة على الدخل : وجدة المدينة ، تاوريرت ، بركان ، فاس الاطلس ، صفرو جرسيف ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، مكناس الرياض ، مكناس بني محمد ، مكناس البساتين ، أزرو ، بفرن ، خنيفرة ، الراشيدية،كلميمة ، القنيطرة القباضة البلدية ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط أكدال ، القنيطرة القباضة البلدية ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب االمنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الزماني ، الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ، الجماعات الحضرية ، وادي المخازن ، سيدي بليوط باب مراكش بوشنتوف ، درب سيدنا ، الفداء الحي المحمدي ، الصخور السوداء ، سيدي بليوط عين السبع ، حي الرحمة ، بن الشق ، بوسكورة المحمدية المدينة ، بنسليمان خريبكة وادي زم ، بني ملال المدينة القديمة دمنات ، أزمور ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور ، حد أولاد فرج ، الجديدة الصفا ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، آسفي ابن بطوطة ، مراكش عرصة المعاش ، باب دكالة ، كليز ، آيت اورير ، أمزميز ، الحي المحمدي ، الحي الحسني ورزازات ، زاكورة ، قلعة السراغنة ، أكادير المدينة الجديدة ، انزكان ، تارودانت ، أكادير الحي الصناعي ، آيت ملول ، الدشيرة ، تزنيت طنجة المدينة ، طنجة المركز ، بني مكادة ، طنجة الدرادب ، شفشاون ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، القصر الكبير ، أمزورن ، ميدلت ، برشيد ، سيدي البرنوصي ، درب عمار ، مرس السلطان ، ساحة محمد الخامس ، باب مراكش ، عين الشق ، الحي المحمدي ، سيدي عثمان ، حي الرحمة ، بوشنتوف ، الفداء المحمدية العالية ، قرية بامحمد ، تيسة بن أحمد ، قصبة تادلة ، القصبية ، القصر الكبير ، زايو ، مذار زغنغن ، النريوش رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1992.

واجب التضامن الوطني للأراضي الغير المبنية : تازة المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

الضريبة الحضرية : الدار البيضاء سيدي البرنوصي الدار البيضاء حي الرحمة رقم الاصدار 2 لسنة 1992.

قانون الاستثمارات : الرباط مابيلا والحي المحمدي رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1989.

الاقتطاع من الرواتب والأجور وواجب التضامن الوطني : الرباط مابيلا ، الدار البيضاء درب عمر ، الصخور السوداء الدار البيضاء الحي المحمدي ، سيدي بليوط رقم الاصدار 8 لسنة 1989 ، المضيق جبالة ، الدار البيضاء ، درب سيدنا ، الصخور السوداء رقم الاصدار 5 لسنة 1989 ، تطوان العدالة رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، الدار البيضاء وادي المخازن رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1989 ، الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 6 لسنة 1989.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس البطحاء رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، حي السلام رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، سلا سيدي موسى رقم الاصدار 6 لسنة 1989 و 1990 ، مراكش الحي المحمدي رقم الاصدار 4 لسنة 1989.

ضريبة نتاج الاسهم وحصص الشركات والدخول التي في حكمها : الرباط المحيط وتطوان باب التوت رقم الاصدار 1 لسنة 1990 و 1991.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية وواجب التضامن الوطني : الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 6 مكرر ، 7 مكرر لسنة 1986 ، 10 مثلث لسنة 1987 ، فاس المدينة الجديدة ، درب عمار رقم الاصدار 203 لسنة 1989 ، الخميسات رقم الاصدار 201 لسنة 1989 ، الدار البيضاء باب مراكش رقم الاصدار 201 لسنة 1988 ، 202 لسنة 1989 ، 203 لسنة 1990 ، ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 201 لسنة 1989 ، 202 لسنة 1990 ، درب عمر رقم الاصدار 201 لسنة 1988 ، بوسكورة رقم الاصدار 203 لسنة 1990 ، 203 لسنة 1990 ، المعاريف رقم الاصدار 201 لسنة 1990 الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 5 لسنة 1989 مرس السلطان رقم الاصدار 7 مثلث لسنة 1988 سيدي عثمان رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1988 ، وجدة المدينة رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1988 ، الحي المحمدي رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1988 ، الخميسات رقم الاصدار 4 مثلث لسنة 1989 ، درب عمار رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1989 ، وجدة المدينة رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1990.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : ميدار رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1989 ، المحمدية العالية رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1991 ، مراكش المدينة رقم الاصدار 6 لسنة 1988 ، مراكش باب دكالة ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة لمعاش رقم الاصدار 6 لسنة 1988.

مدخر الاستثمار : الدار البيضاء ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 201 و 202 لسنة 1989 و 1990 الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 6 مكرر و 1 مكرر لسنة 1988 ، 1989 ، 1990 ورقم الاصدار 201 و 202 لسنة 1988 و 1989 ، بركان رقم الاصدار 201 ، 202 لسنة 1988 و 1989 الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 201 لسنة 1990 الدار البيضاء بوسكورة رقم الاصدار 201 لسنة 1990 الدار البيضاء باب مراكش رقم الاصدار 201 لسنة 1990 الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 4 مكرر و 12 مثلث و 7 مكرر لسنة 1989 ، 1986 ، 1988 ، فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 17 ، 9 مثلث و 12 لسنة 1984 ، 1987 ، 1985 ، 1986 ، الرباط المدينة رقم الاصدار 15 لسنة 1986 الرباط مابيلا رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1989 و 1990 ، سلا سيدي موسى رقم الاصدار 6 و 1 لسنة 1989 و 1990 ، سلا حي السلام رقم الاصدار 2 لسنة 1989 مراكش الحي المحمدي رقم الاصدار 3 لسنة 1989 الرباط يعقوب المنصور رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، مكناس البطحاء رقم الاصدار 1 لسنة 1989 خريبكة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الدار البيضاء سيدي عثمان رقم الاصدار 5 مكرر ، 3 مكرر لسنة 1989 ، 1988 ، 1990 ، الدار البيضاء مرس السلطان رقم الاصدار 6 مكرر 5 مكرر لسنة 1988 ، 1989 و 1990 ، وجدة المدينة رقم الاصدار 4 مكرر و 1 مثلث و 3 مكرر لسنة 1989 و 1990 ، الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1989 و 1 مكرر لسنة 1990.

المساهمة التكميلية : الرباط رقم الاصدار 3 لسنة 1990 و 2 لسنة 1989 ، مكناس البطحاء رقم الاصدار 2 لسنة 1989.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني : تطوان العدالة رقم الاصدار 5 ، 2 ، 4 و 1 لسنة 1988 ، 1990 ، 1991 ، 1989 طنجة المركز رقم الاصدار 13 و 153 و 2 لسنة 1989 و 1990 ، طنجة الحي الجديد رقم الاصدار 5 و 1 لسنة 1991 و 1990 ، تطوان باب الرواح رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1990 ، 1989 ، الناضور رقم الاصدار 2 لسنة 1988

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جبالة رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1988 و 1990 ، مراكش الحي المحمدي رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1989.

الصويرة المدينة رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ، مراكش كليز رقم الاصدار 9 و 1 و 122 لسنة 1988 و 1989 ، خريبكة رقم الاصدار 1 لسنة 1990 مراكش الحي الحسني رقم الاصدار 6 لسنة 1989 ، الدار البيضاء حي الفرح رقم الاصدار 2 و 1 لسنة 1988 ، 1989 ، 1990 و 1991 الدار البيضاء درب سيدنا رقم الاصدار 4 ، 12 ، 2 ، 3 ، 13 ، 5 ، 1 ، 7 لسنة 1988 ، 1989 ، 1990 ، 1991 ، المحمدية المدينة رقم الاصدار 2 لسنة 1991 الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 7 4 ، 3 ، 9 و 1 لسنة 1989 و 1990.

الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1990 ، 1989 ، 1991 ، الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 7 ، 1 ، 3 ، 2 و 5 لسنة 1989 ، 1990 ، 1991 ، وجدة المدينة رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1989 و 1991 وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 الدار البيضاء عين الشق رقم الاصدار 1 لسنة 1989 الدار البيضاء الجماعات الحضرية رقم الاصدار 7 ، 6 ، 1 و 5 لسنة 1989 ، بوزنيقة رقم الاصدار 1 ، 2 ، 3 و 1 لسنة 1988 ، 1991 ، 1989 طنجة بني مكدة رقم الاصدار 6 و 1 لسنة 1991 و 1989 ، بركان رقم الاصدار 2 لسنة 1989 الدار البيضاء بوركون رقم الاصدار 2 ، 8 ، 7 و 1 لسنة 1989 و 1990 ، بنسليمان رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، طنجة بني مكدة رقم الاصدار 12 لسنة 1989 و 1990 ، مراكش المدينة رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1989 ، قلعة السراغنة رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، سطات رقم الاصدار 3 لسنة 1991 ، الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الدار البيضاء الموقع الجميل رقم الاصدار 9 لسنة 1989 ، بني ملال رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الجديدة الصفا رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، الجديدة الهضبة رقم الاصدار 2 و 1 لسنة 1989 ، فاس أطلس رقم الاصدار 1 لسنة 1989.

أحفير ، بركان ، تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، تيسة ، تاونات ، فاس البطحاء ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين ، قرية بامحمد ، صفرو ، تازة ، وادي أمليل ، كرسيف تهالة ، أكنول ، مكناس البساتين ، تمارة ، مكناس المدينة ، مكناس بني محمد ، عين تاوجدات ، الحاجب القنيطرة المدينة ، أزرو ، يفرن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الفداء ، الراشيدية ، أرفود الريصاني ، كلميمة ، الريش ، القنيطرة المدينة القنيطرة القباضة البلدية ، سيدي يحيى الغرب ، سيدي سليمان ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، الدار البيضاء ، وادي المخازن ، الرباط الاوداية ، الرباط بوركون ، الرماني ، تيفلت الخميسات ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء درب عمار ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء الصخور السوداء مرس السلطان ، حي الفرح ، المعاريف ، ساحة محمد الخامس ، عين السبع ، أمزميز ، آيت أورير ، تحناوت ، ورزازات ، بومالن ، دادس تنغير ، زكورة ، بن كرير ، قلعة السراغنة العطاوية ، سيدي بوعثمان ، الصويرة القباضة البلدية ، تطوان باب الرواح ، تمنار ، أكادير المدينة الجديدة ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير حي النهضة ، وادي زم ، خريبكة بجعد بني ملال ، دمنات ، بزو ، سوق سبت أولاد النمة ، الفقيه بن اصلح ، قصبة تادلة آزيلال ، واووزغت ، القصيبة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن بطوطة ، اليوسفية ، الشماعية ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، الدشيرة ، بيوكرة ، انزكان آيت ملول ، أولاد تايمة ، باب برد ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكدة ، أصيلا ، شفشاون ، جبالة ، العرائش ، زغنغن ، القصر الكبير ، بني أنصار ، زايو ، ميدار ، ميدلت ميسور ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الصويرة المدينة الجديدة ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء بوسكورة ، سيدي البرنوصي ، المحمدية المدينة ، المحمدية العالية ، البروج ، سطات بنسليمان الناضور ، بوزنيقة ، بن احمد رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، الدار البيضاء درب عمار رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1992 ، الرباط المدينة رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، حي الرحمة رقم الاصدار 3 لسنة 1991 ، عين السبع رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

الاثنين 20 من جمادى الأولى 1413 (16 نوفمبر 1992).

الاثنين 4 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية وواجب التضامن الوطني : مكناس البساتين ، وجدة باب الغربي ، زايو ، بني أنصار ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، طنجة المركز ، طنجة بني مكدة ، طنجة المدينة ، أولاد تايمة ، آيت ملول ، الدشيرة تارودانت ، انزكان أكادير حي النهضة ، بيوكرة آيت ملول ، الدشيرة ، أكادير الحي الصناعي العطاوية ، سيدي بوعثمان ، جمعة اسحيم ، اليوسفية آسفي ابن بطوطة ، آسفي ابن رشد البروج ، بيوكرة بنسليمان ، المحمديةالعالية ، سيدي البرنوصي ، الموقع الجميل ، درب سيدنا ، عين الشق ، بوسكورة الصخور السوداء حي السلام ، سلا تابريكت ، سلا المركز ، الرماني ، الرباط الاوداية ، الرباط المحيط ، الرباط أكدال ، حد كورت ، وزان ، مشرع بلقصيري سوق الاربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم القنيطرة المركز ، خنيفرة عين تاوجدات ، وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، وجدة المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس صفرو ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، خنيفرة الحاجب رقم الاصدار 5 لسنة 1990 ، وجدة المدينة الجديدة وجدة المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين صفرو ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، خنيفرة مولاي ادريس ، الحاجب ، عين تاوجدات ، أزرو ، يفرن القنيطرة المدينة سيدي يحيى الغرب ، سيدي قاسم سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت سلا سيدي موسى تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الصخور السوداء ، سيدي البرنوصي ، عين السبع الدار البيضاء درب عمار ، باب مراكش سيدي بليوط ، سيدي عثمان ، حي الرحمة الحي المحمدي ، بوسكورة ، درب سيدنا ، عين الشق ، المعاريف ، الموقع الجميل ، وادي المخازن بوركون ، سيدي عثمان ، المحمدية العالية ، بنسليمان بوزنيقة ، سطات ، وادي زم ، خريبكة ، سوق سبت أولاد النمة ، بني ملال المدينة القديمة ، خريبكة ، الجديدة الصفا ، حد أولاد فرج ، أزمور سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، الجديدة الهضبة آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة ، سوق سبت جزولة اليوسفية ، جمعة اسحيم ، الشماعية ، بن جرير سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، تمنار ، أكادير المدينة الجديدة ، بيوكرة أكادير حي النهضة ، انزكان تارودانت ، الدشيرة طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكدة ، أصيلا طنجة الحي الجديد ، الناضور ، بني أنصار زغنغن ، مذار الدريوش ، مكناس البساتين الدار البيضاء الموقع الجميل ، القنيطرة القباضة البلدية ، وزان سلا سيدي موسى تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الصخور السوداء ، عين السبع ، درب عمار ، باب مراكش سيدي بليوط ، سيدي عثمان ، حي المحمدية ، بوسكورة عين الشق ، مرس السلطان ، وادي المخازن ، المعاريف المحمدية العالية ، بنسليمان بوزنيقة سطات ، وادي زم ، خريبكة ، سوق سبت جزولة ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، أزيلال خميس الزمامرة ، الجديدة الهضبة ، آسفي ابن رشد ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية جمعة اسحيم الشماعية ، بن كرير ، سيدي بوعثمان قلعة السراغنة ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، تمنار أكادير المدينة الجديدة ، أيت ملول ، بيوكرة ، انزكان ، الدشيرة ، طنجة الدرادب ، الدشيرة أصيلا ، الناضور ، بني أنصار زغنغن مذار زايو ، زغنغن الدريوش ، مكناس البساتين الدار البيضاء الموقع الجميل والقنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 4 لسنة 1991 جبالة رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1989.

مدخر الاستثمار : فاس الاطلس ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين ، فاس البطحاء ، سيدي يحيى الغرب سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، تمارة ، سلا المركز سلا تابريكت ، درب سيدنا ، حي الجماعة برشيد العرائش ، طنجة المركز ، أكادير المدينة الجديدة أكادير الحي الصناعي ، الصويرة المدينة الجديدة ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش المدينة ، مراكش كليز سيدي بنور ، الجديدة الهضبة ، الجديدة الصفا ، بني ملال المدينة القديمة ، الكارة القصر الكبير ، الناضور ، تطوان باب التوت ، أحفير ، جبالة ، تاونات ، المحمدية المدينة الرباط أكدال ، بركان ، بركان القباضة البلدية فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 5 لسنة 1990.

المساهمة التكميلية : قرية بامحمد ، فاس المدينة الجديدة تطوان باب التوت ، مكناس البساتين ، أحفير تاونات ، أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 2 لسنة 1989.

الضريبة العامة على الدخل : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، وجدة باب الغربي جرادة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، أحفير فكيك ، بني تجيت ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الأطلس ، فاس عين قادوس ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا اكنول ، وادي أمليل ، تاهلة مكناس البساتين ، أزرو ، يفرن الراشيدية ، أرفود ، الريسائي ، كلميمة ، الريش ، القنيطرة القباضة البلدية ، سيدي يحيى الغرب ، القنيطرة المركز سوق الاربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، الرباط الاوداية ، الرباط المدينة ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام الرماني ، الخميسات الدار البيضاء باب مراكش ، وادي المخازن الدار البيضاء بوركون ، درب عمار ، ساحة محمد الخامس ، سيدي بليوط ، درب عمر ، درب سيدنا ، بوشنتوف ، سيدي بليوط ، عين السبع ، الحي المحمدي ، حي الرحمة حي الجماعة ، بوسكورة ، عين الشق ، سيدي البرنوصي المحمدية المدينة الجديدة ، المحمدية المدينة ، سطات ، بن أحمد ، البروج ، خريبكة ، بجعد ، الجديدة الصفا حد أولاد فرج ، أزمور سيدي بنور ، خميس الزمامرة آسفي ابن رشد ، اليوسفية ، خريبكة ، مراكش كليز ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش باب دكالة تحناوت ، أمزميز ، ايمنتانوت ، آيت أورير شيشاوة ، ورزازات ، بومالن دادس ، زاكورة الصويرة المدينة الجديدة ، الدشيرة ، آيت ملول باب برد ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، أصيلا طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، تطوان العدالة ، العرائش القصر الكبير ، زغنغن بني أنصار ، زايو ، الدريوش ، مذار رقم الاصدار 9 لسنة 1991.

الضريبة المترتبة على الأرباح المهنية مدخر الاستثمار وواجب التضامن الوطني : وجدة المدينة ، فكيك ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الأطلس ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين ، غفساي أرفود ، الريش ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة سيدي يحيى الغرب سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، وزان سوق الاربعاء الغرب ، تمارة ، الرماني ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، الخميسات ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، درب عمار ، ساحة محمد الخامس ، درب سيدنا ، بوشنتوف ، الفداء حي الفرح ، حي الجماعة ، عين الشق ، درب سيدنا ، بوشنتوف ، المعاريف المحمدية العالية ، برشيد الكارة ، سوق السبت أولاد النمة الفقيه بن صالح ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور مراكش كليز ، مراكش عرصة المعاش ، باب دكالة ورزازات ، الحي الحسني تحناوت ، أمزميز ، ايمنتانوت ، الصويرة ، تمنار ، زاكورة ، شيشاوة تالوين ، أكادير ، الحي الصناعي ، انزكان ، تارودانت أيت ملول ، أولاد التايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، ميدار رقم الاصدار 5 لسنة 1990.

قانون الاستثمارات العقارية : الرباط أكدال رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، سلا تابريكت رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، المحمدية المدينة رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، أحفير رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، فاس الفخارين رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، الرباط أكدال رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، تطوان باب التوت رقم الاصدار 2 لسنة 1989.

الاقتطاع من الرواتب والأجور وواجب التضامن الوطني : الشماعية ، اليوسفية ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، طنجة المدينة رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، جرادة ، أصيلا ، وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، سبت جزولة ، طنجة المدينة ، طنجة الحي الجديد رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الصخور السوداء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 6 لسنة 1989 ، أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 7 لسنة 1989 ، الدار البيضاء درب السلطان رقم الاصدار 5 لسنة 1989 ، الدار البيضاء وادي المخازن رقم الاصدار 11 لسنة 1989 ، آسفي يعقوب المنصور ، وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 7 لسنة 1988 ، طنجة بني مكدة ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء وادي المخازن ، سلا حي السلام ، رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، آسفي ابن رشد ، سلا المركز ، سلا سيدي موسى ، سلا تابريكت رقم الاصدار 3 لسنة 1989.

قانون الاستثمارات : أيت ملول رقم الاصدار 6 لسنة 1990 ، الرباط مابيلا رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، أحفير ، بركان أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، شفشاون رقم الاصدار 8 لسنة 1989 ، مراكش المدينة رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، بركان القباضة البلدية رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، فاس عين قادوس رقم الاصدار 2 لسنة 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واجب التضامن الوطني « الأراضي الغير المبنية » : مراكش كليز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، سطات أصيلا ، ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ، طنجة الدرادب ، درب عمر ، مراكش المدينة ، الرباط يعقوب المنصور ، خريبكة فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، مكناس البطحاء ، فاس الاطلس ، الرباط أكدال رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، مكناس يعقوب المنصور رقم الاصدار 14 لسنة 1988 ، آسفي ابن رشد رقم الاصدار 8 لسنة 1988 ، فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ، الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 2 لسنة 1989.

المساهمة الابرائية : الضريبة على الشركات : الرباط أكدال رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، الرباط مابيلا رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : الارباح المهنية : الرباط مابيلا رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 5 لسنة 1990.

الضريبة الحضرية : آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 1 تكميلي لسنة 1990.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العلي ابن ابريك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.